

# تعدد الزوجات بين الأمر الرباني والواقع الاجتماعي

الأستاذ جلول سعودي -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المقدمة : الحمد لله القائل في كتابه : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة..."<sup>(1)</sup>، وقال أيضاً: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع .....".<sup>(2)</sup>، والصلاحة والسلام على رسول الله الذي جعل الزواج من سنته ومن شرعته وأباح ذلك لأمته، ثم أما بعد: فإن الله عز وجل خلق الإنسان ذكرًا وأنثى، ولا يمكن أن تستقر الحياة وتقاد النفوس إلا إذا سارت على الفطرة الربانية التي أمر الله عز وجل بها وهي الزواج والتکاثر وإنجاب الذرية التي تصلح العالم وتعمر الأرض. وفي ظل الأوضاع العالمية الحديثة والتطورات الاجتماعية الحاصلة وفساد الأخلاق والذمم وكثرة الفواحش والموبقات نتيجة ضعف الإيمان ، وأيضاً لقلة التحصين بالزواج وعدم تعظيم ميثاق الزواج، بل وتطاول البعض لإنكار التعدد وإباحة الخليلات، فإنه أصبح من الواجب والمحتم علينا أن نتكلم عن تعدد الزوجات لنعرف وبدقة هل الأصل هو التعدد أم هو الاكتفاء بالزوجة الواحدة؟ وهل بإمكان التعدد أن يقضي على كثير من الآفات الاجتماعية؟ ولماذا يرضى بعض المعارضين باتخاذ العشيقات وبالزنا والفواحش ولا يقبلون بالأمر الرباني الذي قال الله فيه: "... فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...".

هل القضية قضية نفسية واجتماعية أم عدم فهم للأمر الرباني؟ أم هي قضية غيرة عند النساء؟ ثم ما هي فضائل التعدد؟ وهل له سلبيات؟ ثم ما هي السلبيات الناجمة عن إنكار التعدد ومحاربته؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في مقالنا هذا، والذي سأتناوله في ستة مباحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول: توجيه العلماء للأمر الرباني بالتعدد وبيان حكم التعدد:**  
وندرس ذلك في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: - مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام ووقفات مع آيات التعدد:**  
لقد ذكر الله عز وجل تشريع تعدد الزوجات في القرآن الكريم في آيتين من سورة النساء وهما:  
**الآية الأولى:** قول الله عز وجل: " فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوْا ".<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> — سورة الروم، الآية 21.

<sup>2</sup> — سورة النساء، الآية 3.

<sup>3</sup> — السورة السابقة نفسها والآية نفسها.

الآية الثانية: " وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَذِرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا " <sup>(4)</sup>.

وإن أهم الأحكام التي استنبطها العلماء من هاتين الآيتين: إباحة تعدد الزوجات مشروطاً بالقسط والعدل، وأن أعلى حد لذلك هو الأربع <sup>(5)</sup>.

وقد نقل ابن كثير وغيره إجماع السلف على مشروعية التعدد، إلا من شذ من أهل البدع من الرافضة وغيرهم الذين أباحوا أكثر من أربعة <sup>(6)</sup>.

سبب نزول هذه الآية : ما أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة ، رضي الله عنها ، عن قول الله تعالى : {وَإِن خَفْتُمْ إِلَى {وَرْبَاعٍ} فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيْهَا تَشَارِكَهُ فِي مَالِهِ فَيُعَجِّبُهُ مَا لَهَا وَجَاهَهَا فَيُرِيدُ وَلِيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَغْيَرِ أَنْ يَقْسُطَ فِي صِدَاقَهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنَهَا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسُطُوا لَهُنَّ وَيَلْغُوُا بَعْدَهُنَّ مِنَ الصَّادَقِ وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سَوَاهُنَّ قَالَ عَرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ □ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ " إِلَى قَوْلِهِ " وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ " وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا " وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " <sup>(7)</sup>.

وهذه أقوال أهل التفسير في معنى الآية:

ذكر ابن جرير الطبرى <sup>(8)</sup> قال يونس بن يزيد قال ربيعة في قول الله: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " ، قال يقول: اتركتوهنّ، فقد أحللت لكم أربعًا.

وقد نقل القرطبي <sup>(9)</sup> في معنى قوله تعالى : " ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا " : أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتحوروا ؛ عن ابن عباس ومجاحد وغيرهما، يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال... .

وملخص أقوال أهل العلم في معنى قوله تعالى " أدنى ألا تعولوا " قوله الأول: وهو قول الجمهور: أن معنى : " أَلَا تَعُولُوا " أي : لا تحوروا ولا تظلموا ولا تميلوا : فإنما يقال : عال الرجل يعول عولا : إن مال وجار، والقول الثاني : قول الشافعى - رحمة الله - وبعض أهل العلم : أن المراد : " ذَلِكَ أَدْنَى " ألا تكثر عيالكم، والقول الراجح هو قول الجمهور لدلالة الآثار على ذلك كما ذكره ابن جرير الطبرى والقرطبي <sup>(10)</sup>.

<sup>4</sup> سورة النساء ، الآية رقم 129.

<sup>5</sup> تعدد الزوجات في الإسلام، د.محمد بن مسفر بن حسين الطويل، طبعة: إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة الخدمية دار أم القرى للطباعة،

ج 7/1

<sup>6</sup> تفسير ابن كثير، ج 2/425.

<sup>7</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، برقم، 2494، ج 3/182.

<sup>8</sup> تفسير ابن جرير الطبرى، ج 7/532.

<sup>9</sup> تفسير القرطبي، ج 5/20.

<sup>10</sup> تفسير ابن جرير الطبرى، ج 6/376، تفسير القرطبي، ج 5/20-21.

## المطلب الثاني: كلام العلماء في حكم التعدد:

اختلف أهل العلم في الأمر بالتعدد الوارد في قوله تعالى : ( وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَةٍ وَرَبَاعَ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوْنَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوْنَ )<sup>(11)</sup> على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه على الإباحة لأنها الأصل وهو قول الجماهير من العلماء.

فالآية نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته ، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثالثاً أو أربعاً ، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات ، ولا يجوز له الزيادة على الأربع ، وبهذا قال المفسرون والفقهاء ، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه<sup>(12)</sup>.

القول الثاني: فيرى البعض أنه على الندب والاستحباب، لأن الخطاب بلفظ الأمر وأقل أحواله الندب والاستحباب<sup>(13)</sup>. وهذا منقول عن الإمام أحمد.

قال الحافظ كما في فتح الباري في قوله تعالى : "فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" : " ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب .."<sup>(14)</sup>

القول الثالث : أن التعدد تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة<sup>(15)</sup> ، فقد يكون واجبا وقد يكون مستحبنا وقد يكون مباحا وقد يكون حراما أو مكروها، وهذا تفصيل ذلك:

أولا: قد يكون التعدد مباحا: وذلك لمن قوي على ذلك وتتوفرت فيه شروط التعدد ، لكنه لم يخف على نفسه الفتنة أو الوقوع في أسباب الشر.

ثانيا: وقد يكون التعدد واجبا : وذلك في حق من خاف على نفسه الفتنة أو أن يقع في الحرام وكانت عنده القدرة البدنية والمالية ، فأراد أن يغض بصره ويحسن فرجه ، فحينئذ يكون واجبا عليه خوفا من الوقوع في أسباب الشر .

ثالثا: وقد يكون التعدد مستحبنا:

إذا توافرت فيه شروط التعدد ، وأراد ذلك تكثير نسل المسلمين وتشجيع الأمة على ذلك ليستغنو بما أحل الله عما حرم الله . و كالإعانة في إنفاس عدد العوانس من المسلمات أو لرعاية أرامل المسلمين.

رابعا: وقد يكون التعدد حراما:

<sup>11</sup> سورة النساء، الآية.3.

<sup>12</sup> من موقع اسلام islamqa.com الشیخ صالح المنجد، الاثنين 27 ربیع الآخر 1436 - 16 فبراير 2015.

<sup>13</sup> من كتاب الشیخ ندا أبو احمد "تعدد الزوجات بين المعارضة والتائید"، مأمور من موقع انتربت : www.saaid.net/book

<sup>14</sup> انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج 9 / 104.

<sup>15</sup> من كتاب الشیخ ندا أبو احمد "تعدد الزوجات بين المعارضة والتائید"، مأمور من موقع انتربت : www.saaid.net/book ، انظر أيضا: مسائل حول التعدد من موقع اسلام ويب ، الأربعاء 5 صفر 1426 - 2005-3-16 رقم الفتوى: 59995. من موقع: سلسلة الريان ، بيروت كتاب " سؤالات في تعدد الزوجات "للداعية السعودي في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف محمد بن سعد الشهراوي ، وقد قدم لكتابه الشیخ ابن حبرین وقرّظ له الشیخ خالد المویسین.

أ— إذا لم يعدل بين النساء.

بـ- عدم القدرة المالية والجسمية وعدم الكفاءة.

جـ— إذا كان التعدد القصد منه الإضرار بالزوجة لقوله تعالى : **وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ**<sup>(16)</sup>.

خامساً: قد يكون مكروهاً: إذا كان هناك مرض لا يرجى برأه، أو أمراض أخرى كالعقم ، لأن النساء يردن الإنجاب كما يريد الرجال، ويكون أيضاً التعدد مكرهًا إذا كان فعله يؤدي إلى مكرهه، كطلاق الزوجة الأولى بسببه من غير سوء فيها يؤدي إلى طلاقها، أو إذا كان فعله سيشغله عن تحصيل فضائل الأمور كطلب العلم والعمل الخيري، أو أن يعده من كان ضيق الصدر كثير الغضب، لأن التعدد يحتاج إلى حلم وسعة صدر للزوجات

**المبحث الثاني: شبهات منكري تعدد الزوجات والرد على ذلك:**

حاول البعض التشغيب في مسألة تعدد الزوجات، بزعمهم أن فيه عيوباً ومساوئ، وأنه إهانة لكرامة المرأة وغير ذلك من الشبه التي لا تستند إلى دليل من المنقول ولا المعقول، وإنما هي اعتماد على بعض تصرفات بعض المعددين، فعمموها على الحكم الشرعي الذي يبيح التعدد، وهو أنا ذا أشرع في بيان شبهتهم والرد عليها:

الشبهة الأولى: التعدد فيه إهانة لكرامة المرأة، واعتداء على شخصيتها، وظلم لها<sup>(17)</sup>.

**الجواب على الشبهة**<sup>(18)</sup>: هذه دعوى باطلة، وفريدة مزعومة، وإلا فالإسلام رفع مكانة المرأة، وبوأها أعلى مكانة، حصلت عليها في تاريخ البشرية، وأنقذها من الحضيض الذي كانت فيه على مدار التاريخ الطويل. والتعدد حين شرعه الإسلام حفه بضوابط تحفظ للمرأة حقوقها، وتضمن لها حياة هانئة مطمئنة.

وهل الحياة بدون زوج حياة آمنة، مستقرة؟ إن المرأة تعاني في هذه الفترة من المهموم والهواجس ما تعجز عنه الجبال، لكنها متى انتقلت إلى العيش في ظل الزوج الجديد دب إليها الأمل في أن تحيا حياة كريمة، تشعر فيه بالمكانة التي تبؤتها في ظل التشريع الإسلامي الخالد، سواء كانت وحيدة مع زوجها، أو تشاركها غيرها في هذه الحياة الجديدة.

الشبهة الثانية: إباحة الدين الإسلامي للرجل أن يعدد زوجاته وتخريم ذلك على المرأة<sup>(19)</sup>.

**الرد على هذه الشبهة :** وهي إباحته للرجل دون المرأة:

أقول: أن الإسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته وحرم ذلك على المرأة فنقول: إن المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة، والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحمة واحدة، وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة ويكون لها تبعاً لذلك مولود واحد من رجل واحد. أما الرجل فغير ذلك<sup>(20)</sup>.

<sup>16</sup> — سورة الطلاق، الآية 6.

<sup>17</sup> — المصدر نفسه، ج 1/16.

<sup>18</sup> — المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

<sup>19</sup> — المصدر نفسه ، 1/63.

<sup>20</sup> — المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

من الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات، ينتسبون إليه ويتحمل مسؤولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور، أما المرأة فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال، فمن من هؤلاء الرجال يتتحمل مسؤولية الحياة الزوجية؟ أيتحملها الزوج الأول؟ أو الزوج الثاني؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربع؟ ثم من ينتسب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج؟ أينتسبون لواحد من الأزواج؟ أم ينتسبون لهم جميعاً؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجهها فتلحق أولادها به؟<sup>(21)</sup>

وهكذا فإنه ليس من العدالة في شيء أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجهها بمحنة مساواتها بالرجل وليس عدلاً كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته في أن يعدد زوجاته بدعوى مساواته بالمرأة في حق الزواج، وسترى في الصفحات القليلة لهذا البحث أن الله - سبحانه وتعالى - قد أعطى الرجل صلاحية تعدد الزوجات لخير المرأة ومن أجل إسعادها، وزيادة فرص الزواج أمامها.

### الشبيهة الثالثة : أن التعدد يؤدي إلى إهمال الأطفال والنساء:

قالوا : إن كثرة الأولاد مع وجود التعدد سبب لتشرد الأولاد وانحرافهم لأن الوالد سيكون مشغولاً عنهم، ولا يستطيع القيام بأعباء تربيتهم وتنشئتهم.

### الرد على الشبيهة الثالثة: وهو أن التعدد سبب في إهمال النساء:

فأقول: إن الإهمال لا ينجم عن التعدد وحده كما يظن الظان بل إن له أسباباً كثيرة منها<sup>(22)</sup>:

1 – عدم مبالاة الأب بتربية أولاده أو انحرافه عن جادة الصواب بشرب الخمر أو تعاطي المخدرات أو لعب القمار أو مصاحبة رفقاء السوء وغير ذلك.

2 – وقد يكون الإهمال نتيجة لاختلاف وقوع بين الزوجين حول أمر من الأمور المتعلقة بشئون الأسرة.

3 – كما أن فقد الأطفال لمن يعولهم ويعتهدهم بالرعاية والتوجيه يعد سبباً من الأسباب التي تحول دون تربيتهم تربية سليمة.

وهناك شبه أخرى أثارها مانعوا التعدد ومنكروه والتي منها استحالة العدل بين الزوجات، وصعوبة القيام بأعباء ونفقات التعدد، وغير ذلك مما دندنوا حوله، وكل هذه من الشبهات الباطلة التي ردتها كثير من أهل العلم وبينوا بطلانها، ويطول المقام بسردها في مقالنا هذا.

### المبحث الثالث: مبررات وإيجابيات تعدد الزوجات .

#### المطلب الأول: مبررات تعدد الزوجات:

##### البند الأول: تحقيق الاقتداء بالنبي - ﷺ - في هذه السنة:

فقد عدد النبي - ﷺ - في زواجه ولم يقتصر على واحدة، بل توفي وفي عصيته تسعة زوجات، ورسول الله - ﷺ - وهو خير أسوة وقدوة للمسلم في كل شيء إلا ما خص به من أمور. قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

<sup>21</sup> — الجنس الناعم في ظل الإسلام، أ. سعيد جندول:، بيروت 1399 هـ، ص 73-74.

<sup>22</sup> — تعدد الزوجات في الإسلام، د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، 73/1.

**أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** {<sup>23</sup>} ومن هذا المنطلق يجب على كل مسلم ومسلمة الاعتقاد بإباحة التعدد سمعاً وطاعة الله ولرسوله، لأن إنكار هذه الإباحة يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.<sup>(24)</sup>

### البند الثاني: الحاجة إلى زيادة النسل لأن الأولى قليلة الإنجاب أو عقيم:

قد يكون لدى الرجل رغبة قوية في الإكثار من النسل، وأولاد زوجته الأولى قليلون، فيتزوج الرجل عند ذلك بأخرى من أجل تحقيق هذه الرغبة البالية التي دعاها إليها الرسول - ﷺ - قوله: (تزوجوا الودود الولد فلابد بكم الأنبياء يوم القيمة)<sup>(25)</sup>.

وقد تكون الزوجة عقيمة أو لا تفي بحاجة الزوج أو لا يمكن معاشرتها لمرضها ، والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع ، ويريد ممارسة الحياة الزوجية الجنسية وهو شيء مباح ، ولا سبيل إلا بالزواج بأخرى ، فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة ، وأن يسمح للرجل بالزواج بأخرى<sup>(26)</sup>.

### البند الثالث : المساهمة في تخفيف بعض المشاكل الإنسانية:

كما أن نظام تعدد الزوجات يعالج بعض المشكلات الإنسانية، ويسمهم في حلها إسهاماً ومنها<sup>(27)</sup>:

أ- امرأة توفى زوجها وعندما أطفال، ففي هذه الحالة الإسلام يبحث الرجل على الزواج منها لسبعين هامين، أو لهما: إعفاف المرأة وصون كرامتها في بيته تجد فيه الراحة والاطمئنان، وكل ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة. وثانيهما: كفالة أطفالها الأيتام ورعايتها، وقد قال رسول الله - ﷺ - في ذلك: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا<sup>(28)</sup>.

ب- امرأة تلد وحملها بسيط أو يكون بها عاهة، وهي بطبيعة الحال ليس لها دخل في خلقها، فهل يجوز لنا أن نحرمنها من متعة الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال ؟ والجواب لا يجوز لنا ذلك، والإسلام يشحذ همم المؤمنين ويشجعهم على الزواج بأمثال هذه المرأة، وإدخال الفرحة والسرور إلى قلبها.

ج- امرأة بقية لظروف معينة بدون زوج، حتى وصلت سن اليأس وهي راغبة في الزواج، فالأفضل لها طبعاً أن تتزوج رجلاً متزوجاً بأخرى فيما عليها حياتها، ويؤنس وحدتها بدلاً من أن تظل بقية حياتها عزباء.

<sup>23</sup> — سورة الأحزاب، الآية 21.

<sup>24</sup> — تعدد الزوجات في الإسلام، د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، 45/1.

<sup>25</sup> — رواه أبو داود في سنته، باب **النَّهْيِ عَنْ تَرْوِيجِ مِنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ**، برقم 2052، ج 2/175، ورواه أحمد في مسنده، برقم 12634، ج 3/158، وقد صححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، برقم 1789، ج 6/291، الجامع الصغير وزيادته، برقم 5251، ج 1/526.

<sup>26</sup> — محسن تعدد الزوجات، أبي أسامة عادل بن محمد السياحي، ج 1/11 الناشر : دار الحديث بدمج، اليمن.

<sup>27</sup> — تعدد الزوجات في الإسلام، د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، 1/59-60.

<sup>28</sup> — صحيح البخاري ، كتاب بدء الولي، برقم : 5304 ، ج 7/68.

د- قد يتوفى أحد أخوان الرجل أو أحد أقاربه، ويترك زوجته وأولاده فيخشى عليهم الرجل من الضياع والتشرد، فيتزوج عند ذلك بدافع إنساني محض بأرملة أخيه أو قريبه ليرعاها ويرعى أولادها، ويحميهما من العوز والضياع<sup>(29)</sup>.

هـ- قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها أحد غيره، ويكون لديها أولاد لا يمكن أن يؤمن لهم الزوج الغريب الرعاية الكافية، فإذا تزوجها قريبتها المتزوج أصلاً، وأصبحت في عصمتها، فقد كفل لها بذلك وأولادها الأيتام العطف والحنان والرعاية والحماية من شرور الحياة<sup>(30)</sup>.

**البند الرابع: المبرر الثالث: الأرقام المخيفة عن الفواحش والأبناء غير الشرعيين نتيجة إباحة الخليلات وترك تعدد الزوجات<sup>(31)</sup>:**

والأحد بنظام تعدد الزوجات جنب المجتمعات الإسلامية شروراً ومصائب لا حصر لها .. وتكفى مقارنة بسيطة بين المجتمع العربي المحافظ مثلاً - الذي تندر فيه الجرائم الخلقية مثل الاغتصاب والدعارة - وبين المجتمع الأمريكي الذي تكاد نسبة العشيقات فيه تزيد على نسبة الزوجات .. كما تبلغ نسبة الأطفال غير الشرعيين فيه أكثر من 45% من نسبة المواليد سنوياً !! وتقول الإحصاءات الرسمية الأمريكية إن عدد الأطفال غير الشرعيين كان 88 ألف مولود سنة 1938 ، ثم ارتفع إلى 202 ألف عام 1957 ، ووصل إلى ربع مليون مولود من الزنا عام 1958 .. ثم قفز الرقم إلى الملايين من ثرات الزنا في التسعينيات !! والأرقام الحقيقة تكون عادة أضعاف الأرقام الرسمية التي تذكرها الحكومات .. وما خفي كان أعظم !!<sup>(32)</sup>.

وتقول إحصائية رسمية أمريكية : إنه يولد سنوياً في مدينة نيويورك طفل غير شرعي من كل ستة أطفال يولدون هناك ( صحيفية الأخبار المصرية، عدد بتاريخ 2/7/1968 ) ، ولا شك أن العدد على مستوى الولايات المتحدة يبلغ الملايين من موايد السفاح سنوياً<sup>(33)</sup>.

لكل هذا تسائل الكاتب الشهير الفرنسي آتيين دينيه : (( هل حظر تعدد الزوجات له فائدة أخلاقية؟ ! ويجيب بنفسه : إن هذا

الأمر مشكوك في .. لأن الدعارة النادرة في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تتفشى بآثارها المخربة، وكذلك سوف تنتشر عزوبة النساء بآثارها المفسدة، على غرار البلاد التي تحظر التعدد ))<sup>(34)</sup>.

<sup>29</sup> المرأة المسلمة، الشيخ: وهي سليمان غاويجي، ص 163.

<sup>30</sup> المرأة في القرآن، أ. عباس محمود العقاد ، ص 108.

<sup>31</sup> زوجات لا عشيقات "التعدد الشرعي ضرورة العصر" ،تأليف: حمدي شفيق، ج 1/32-33.

<sup>32</sup> المصدر نفسه، 33/1.

<sup>33</sup> المصدر نفسه، ج 1/28.

<sup>34</sup> المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

**البند الخامس: المبرر الرابع:** أن النساء حقيقة أكثر من الرجال في الواقع بنسب متفاوتة<sup>(35)</sup> :  
 تبين من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من الرجال، فلو أن كل رجل متزوج امرأةً واحدة فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج ، مما يعود بالضرر عليها وعلى المجتمع :  
 وتدل الإحصائيات التي جرت وتحري في بلاد العالم المختلفة دلالة واضحة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، وذلك نتيجة لكترة ولادة البنات، وأن موت الرجال بميشية الله تعالى وقدرته أكثر من موت النساء.<sup>(36)</sup>.  
 وتبين في أغلب التقديرات زيادة عدد النساء الصالحت للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج بنسبة (4) إلى (1) وهذا بطبيعة الحال احتلال يجب معالجته لتكرر وقوعه بحسب مختلفة ونجد أمامنا في هذه الحالة ثلاثة حلول هي<sup>(37)</sup> :

- 1- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة صالحة للزواج ثم يبقى عدد من النساء دون زواج.
- 2- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة واحدة فقط زواجاً شرعاً ثم يعاشر حراماً في الظلام واحدة أو أكثر من النساء اللواتي ليس لهن مقابل من الرجال في المجتمع.
- 3- أن يتزوج الصالحون للزواج - كلهم أو بعضهم - أكثر من امرأة واحدة زواجاً شرعاً في وضح النهار بدلاً من العشيقه أو البغي التي يعاشرها حراماً بعيداً عن أعين الناس.

ولمناقشة هذه الحلول و اختيار الحل الأفضل منها نرى أن الحل الأول وهو أن تبقى المرأة بلا زوج أمر غير طبيعي، و ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها فالمرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل، والعمل والكسب لن يعوضا المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية، سواءً في ذلك مطالب الجسد والغرائز أو مطالب الروح والعقل من السكن والأنس بالعشير.

أما الحل الثاني فهو ضد الشريعة الإسلامية، ولا يتناسب مع أخلاق المجتمع الإسلامي العفيف، كما أنه ضد كرامة المرأة وإنسانيتها، و يؤدي وبالتالي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع.  
 ويكون الحل الثالث - بلا شك - هو الحل الأمثل الملائم الذي يختاره الإسلام لمواجهة الواقع الذي يعيشه الناس<sup>(38)</sup>.

وخصوصاً في آخر الزمان فإنه يقل الرجال ويكثر النساء كما أخبر النبي - ﷺ - بقوله: "... وَيَقُلُ الرَّجَالُ وَيَكُثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ اُمْرَأَةً قِيمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ".<sup>(39)</sup>

فمن لكثير من النساء؟ إذا لم نرتضي التعذر حلاً من الحلول الناجحة في معالجة هذه المشكلة ؟

<sup>35</sup> — محسن تعدد الزوجات، أ. أبيأسامة عادل بن محمد السياجي، الناشر : دار الحديث بدمشق، 1/8.

<sup>36</sup> — تعدد الزوجات في الإسلام، د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، 1/45.

<sup>37</sup> — المصدر نفسه، 1/48.

<sup>38</sup> — في ظلال القرآن، أ. سيد قطب، 1/579-580.

<sup>39</sup> — صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، ج 7، 135/5577، برقم 5577.

## **المطلب الثاني: إيجابيات تعدد الزوجات:**

إن التعدد له إيجابياته التي لا يمكن أن ينكرها المنكرون، والتي تساهم حقيقة في حل كثير من المشاكل الاجتماعية، وأهم إيجابياته ندرسها في البنود الآتية:

### **البند الأول: التخفيف من ظاهرة العنوسنة<sup>(40)</sup> :**

لقد قامت إذاعة هولندية برصد إحصائيات لعام 2013<sup>(41)</sup> عن نسب العنوسنة في الوطن العربي، حيث أظهرت الإحصاءات أن أعلى نسبة عنوسنة سجلت في لبنان بنسبة 85% تليها سوريا، حيث بلغت نسبة العنوسنة 70% وهي نسبة مرشحة للارتفاع بسبب ظروف الحرب، بينما شكلت فلسطين الاستثناء في العالم العربي لتسجيلها 7% فقط من العنوسنة لتسجل أقل نسبة عنوسنة على الإطلاق.

في الوقت نفسه، تقارب نسب العنوسنة في دول المغرب العربي، حيث سجلت تونس نسبة 62% تلتها الجزائر بنسبة 51%，

أما في مصر فبلغ عدد العوانس 8 ملايين أي 40% من مجموع الفتيات، ويشكل 55% منها من حاملات الماجستير والدكتوراه في مصر عوانس<sup>(42)</sup>

وفي دول الخليج وصلت نسبة العوانس أرقاماً كبيرة، حيث تصدرت دولة الإمارات بنسبة 75% بينما 45% في السعودية .

وفي السعودية أكدت إحصائية صادرة من وزارة التخطيط أن ظاهرة العنوسنة امتدت لتشمل حوالي ثلث عدد الفتيات السعوديات اللاتي في سن الزواج، ووفقاً لدراسة نُشرت في الإمارات فإن عدد العوانس قد وصل إلى 68% منهن في سن الزواج؛ فأصبح كل بيت إماراتي به فتاة عانس<sup>(43)</sup> .

إن هذه الأرقام في دول العالم العربي والإسلامي بالخصوص كلها تنذر بأن هناك مشكلة قائمة حقيقة ينبغي البحث لها عن حلول، ولعل من أنساب الحلول "تعدد الزوجات"، وتحفيض المهر وغير ذلك من الحلول. وقد أظهرت أيضاً أرقام نشرها المعهد الوطني للإحصاء في الجزائر<sup>(44)</sup> إلى وجود ارتفاع مهول في العنوسنة لدى النساء الجزائريات بسبب عزوف الشباب المتواصل عن الزواج نتيجة تردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

ولفت المعهد الجزائري إلى وجود ما يقارب 11 مليون فتاة جزائرية عانس وهو رقم مرتفع جداً بالنظر لعدد سكان الجزائر البالغ 35,7 مليون نسمة حسب نتائج إحصائيات يناير 2009، فيما تدخل "سوق العنوسنة 200 ألف فتاة جزائرية كل عام، في حين أن العدد في بداية التسعينيات كان لا يتجاوز ستة ملايين فتاة.

<sup>40</sup> — المصدر نفسه.

<sup>41</sup> — انظر: موقع الشروق أون لاين: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/189636.html> 2013/12/27 وجريدة آخر ساعة، مقال بعنوان الجزائر بحاجة إلى تعدد الزوجات ، بتاريخ 2014/09/23.

<sup>42</sup> — <https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/index.html>

<sup>43</sup> — انظر: موقع إسلام واي: <http://ar.islamway.net/article/42443>

<sup>44</sup> — من موقع: <http://www.eshamel.net/vb/t31669.html>، مقال بعنوان: أسباب العنوسنة في الجزائر.

وأشار التقرير إلى أن ضمن الـ 11 مليون فناة جزائرية عانس تجاوزت الـ 5 ملايين منها في 35 سنة، مما يقلل بشكل كبير من حظوظهن في إيجاد زوج لتقديمهن في العمر.

وأطلق بعض المتابعين لهذه الظاهرة اسم "دولة العوانس" على هذا العدد الكبير منها، إذا ما قمت مقارنة مستوى العنوسية في الجزائر بنظيرها في بعض البلدان العربية، حيث يفوق عوانس الجزائر وحدتها عدد سكان ليبيا ويفوق أيضاً عدد سكان 5 دول خليجية مجتمعة.

والسبب الذي يطرح نفسه وبقوة أمام هذه الظاهرة ما هو السبب يا ترى؟ وهل بقي هناك جدال في أن التععدد هو حل على الأقل من بين الحلول لتفادي هذه الظاهرة الاجتماعية التي ربما تكون سبباً في ظواهر اجتماعية فيها من الآفات ما لا يعلم إلا الله عز وجل

وهكذا نرى أن العنوسية التي ضربت أطناها في العالم العربي وكل العالم لم يعد لها إلا الإقرار بالأمر الرباني والشريعة الإسلامية التي نصت على إباحة التععدد بل وصرح العلماء باستحبابه ووجوبه في بعض الحالات.

#### البند الثاني: أن التععدد يقى من أمراض خطيرة :

يُقرر الطب أن حرمان المرأة من العواطف أشد خطورة من حرمانها الجنسي .. فمتعة الإشباع الجنسي بدون عواطف ليس لها أي تأثير لديها.. بينما الكلمة الرقيقة واللمسة الحانية تثيرها أكثر بكثير ، وتجعلها تنعم بالإشباع، هذا ما يؤكده الدكتور سعيد عبد العظيم - أستاذ الأمراض النفسية والعصبية بطب القاهرة - ويضيف أن الحرمان العاطفي عند المرأة هو الطريق السريع إلى الانحراف أو البرود الجنسي، بالإضافة إلى العديد من الأمراض الجسدية والنفسية وغيرها<sup>(45)</sup>.

بينما الدكتور محمد هلال الرفاعي أخصائي أمراض النساء والتوليد يؤكّد أن انعدام الزواج أو تأخيره يعرض المرأة لأمراض الثدي وسرطان الرحم والأورام الليفيّة أكثر من المتزوجة..... وقد سُئل كثيراً من المتردّدات على العيادة : هل تفضّلين عدم الزواج أم الاشتراك مع أخرى في زوج واحد؟ وكانت إجابة غالبيّهن هي قبول الزواج من رجل متزوج بأخرى على الوحدة الكثيّة ، وبعضاً منهن فضّلت أن تكون زوجة ثالثة أو رابعة على البقاء في أسر العنوسية<sup>(46)</sup>.

وما لا شك فيه أن نظام تعدد الزوجات - كما رأينا - يحفظ المجتمعات الإنسانية من الفساد الخلقي الذي يؤدي إلى انتشار البغاء وكثرة القطاء ويحمي الناس من الإصابات بالأمراض التناسلية التي تنتشر الآن على نطاق واسع ومنها الزهري ومرض انعدام المناعة ((الإيدز))<sup>(47)</sup>.

والحال يضيق هنا عن عرض أبحاث ودراسات كثيرة تؤكّد هذا بجلاء ووضوح ، مما يحتم القبول بتععدد الزوجات.

<sup>45</sup> — من موقع: http://kalimataldoah.net/play-5438.html من مقال : إباحة تعدد الزوجات، بتاريخ 10/03/2011.

<sup>46</sup> — المصدر نفسه.

<sup>47</sup> — تعدد الزوجات في الإسلام، د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، ج 1/62.

### **البند الثالث: التعدد نظام أخلاقي إنساني :**

إن نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظام أخلاقي إنساني<sup>(48)</sup>، أما أنه أخلاقي .. فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء ، وفي أي وقت شاء . إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاثة نساء زيادة عن زوجته . ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً ، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود ، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة هذا الاتصال المشروع ، ويوافقوا عليه ، أو أن لا يبدوا اعتراضا ، ولا بد من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - في محكمة مخصصة لعقود الرواج، وأنه لا يخلب بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه، تتحمله وحدها بل يتحمل قسطاً من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها ولادتها .

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي ، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم ، يعترف هو بهم، وتعذر أمته في المستقبل بهم .

### **المبحث الخامس: شروط وضوابط التعدد الإيجابي وضرورته للمجتمع.**

إن تعدد الزوجات أصبح في الوقت الحاضر ضرورة ملحة، بل إنه في بعض الحالات قد يكون وجباً متحتماً نتيجة الآفات العظيمات التي أدت إلى ترك الحال المباح والإقبال على الرذيلة والتخاذل والاخдан، إلا أن هذا لا يعني أبداً الإخلال بما دل عليه الشريعة الحنيف من القيام بالشروط والضوابط التي تتحقق لنا تعددنا ناجحاً يكون إيجابياً وسرياً في القضاء على كثير من المشاكل، وأدرس تلك الشروط في المطالب الآتية:

#### **المطلب الأول: الشرط الأول: العدل بين الزوجات :**

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات ، فهو ثقة المسلم في نفسه ، أن يعدل بين زوجتيه ، في المأكل والمشرب والملابس والمسكن والمبيت والنفقة ، فمن لم يثق في نفسه في القدرة على هذه الحقوق ، بالعدل والتسوية ، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى : (إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)<sup>(49)</sup>، وهذا لا حلاف فيه<sup>(50)</sup>.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً<sup>(51)</sup> .

والميل الذي حذر منه هذا الحديث ، هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلي ، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطيع ، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال سبحانه وتعالى : (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء

<sup>48</sup> — من موقع: <http://www.qaradawi.net> كتبة القرضاوي، تعدد الزوجات

<sup>49</sup> — سورة النساء، الآية. 03.

<sup>50</sup> — المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، ج 16/50.

<sup>51</sup> — انظر : مسند الإمام أحمد برقم 7923، ج 295، ورواه النسائي في سننه، ميل الرجل إلى بعض نسائه ، برقم 3942، ج 7/63، ورواه أبو داود قريباً من هذا اللفظ، سنن أبي داود، باب في القسم بين النساء، برقم 2135، ج 2/208.

ولو حرصتم ، فلا تغيلوا كل الميل)<sup>(52)</sup>، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمي فيما تملك ولا أملك »<sup>(53)</sup>.

يقول الإمام القرطبي : (أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان عليه السلام يقول: (الله إِنْ هَذِهِ قُسْمَتِي فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكَ). ثم نهى فقال: (فلا تغيلوا كل الميل). قال مجاهد: لا تعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مما يستطاع)<sup>(54)</sup>.

ومقصود هنا الذي لا يعدل في النفقة والبيت وليس في الحب وهو القلب ، فلا أحد يملك القلوب سوى رب القلوب.

وبهذا نعلم أن أئمة العلم متفقون على جواز التعدد، بل بعضهم استحبه، فلا عبرة من يخالف ذلك ويؤل التأويلات الخاطئة، فالعبرة بهم المتخصصين في علم الشريعة لا بكل من هب ودب.

والعدل المراد به في التعدد ما يلي:

1 — **القسمة العادلة في النفقة**: فتحب التسوية بينهن في النفقة وتشمل المأكل والمشرب والملابس والمسكن لأن عدم المساواة من شأنه أن يتسبب في الخلافات والأحقاد والعداوات بين الزوجات، ثم بين أولادهن ، وهم أولاد رجل واحد.

وأهم شروط النفقه عدم النشووز وهو العصيان والخروج عن طاعة زوجها، فلا حق للمرأة الناشز في النفقة<sup>(55)</sup>.

2 — **القسمة في البيت والجماع**<sup>(56)</sup>: فلا يجوز مطلقا ترك إحدى الزوجات بغير جماع عمدا بحجة عدم الحب لها ، لأن هذا يؤدي إلى تعريضها للفتنة و الفساد ، وأقرب الأقوال إلى العدل أن يحدد حق كل زوجة في المبيت عندها بليلة كل أربع ليالى اعتبار أنه يحق له الرواج من أربع ..

### ج — وجوب توفير المسكن:

بحيث تستقل كل زوجة بمسكنها اللاقى بها بلوازمه ومرافقه الضرورية، إلا أن رضين أن يشتراكن في مسكن واحد بمرافقه الضرورية المشتركة<sup>(57)</sup>.

<sup>52</sup> سورة النساء، الآية 129.

<sup>53</sup> سنن أبي داود، باب في القسم بين النساء، برقم 2136، ج 2/208، ورواوه الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح، برقم 2761، ج 2/204.

<sup>54</sup> تفسير القرطبي، ج 5/407.

<sup>55</sup> الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعشيمين، ج 128433.

<sup>56</sup> الذخيرة، للقرافي، ج 4/455.

<sup>57</sup> الفواكه الدوائية، للنفراوي، ج 3/986.

**المطلب الثاني: الشروط الثاني: عدم الزيادة على أربع.**

ودل على ذلك قوله تعالى : { فَإِنَّكُمْ حُواً مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَئْتَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }<sup>(58)</sup>.

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وخالف فيه من لا يعتد بخلافه في المسألة<sup>(59)</sup>، وهذه أدلة:

**1 — حديث الحارث بن قيس قال** : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي فقال : اختر منهن أربعا<sup>(60)</sup>.

**2 — أن النبي قال** لغيلان بن أميه الثقفي — وقد أسلم وتحته عشر نسوة "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن".<sup>(61)</sup>  
**قال الشافعي** : وقد دلت سنة رسول الله المبينة عن الله — عز وجل — أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة<sup>(62)</sup>، نقله عنه ابن كثير — رحمه الله — وقال : وهذا الذي قاله الشافعي — رحمه الله —  
يجمع عليه بين العلماء<sup>(63)</sup>.

**المطلب الثالث: الشرط الثالث: القدرة على أعباء التعدد والإإنفاق على زوجاته وأولادهن**<sup>(64)</sup>:  
فقد قال سبحانه : " وَلَيْسَتْعِفَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"<sup>(65)</sup>.

فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي قال في حجة الوداع "...ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يطعن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيتك من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوهن وطعامهن".<sup>(66)</sup>

وفي الحديث أن النبي قال : " كفى بالمرء إثما أن يُضيّع من يقوت".<sup>(67)</sup>

وذلك لأن زواج الثانية أو الثالثة أو الرابعة هو مثل زواج الأولى ، فيشترط فيه الاستطاعة المالية والصحية والنفسية ، فإذا انتفى شرط القدرة أو الاستطاعة فلا يجوز التعدد ، وذلك بديهي ، لأن من لا يستطيع الإنفاق على بيتين يجب عليه الاقتصار على واحدة ، وهكذا.

<sup>58</sup> — سورة النساء، الآية 3.

<sup>59</sup> — فقه السنة ، سيد سابق، ج 2/95. وخالف في ذلك الرافضة والظاهريـة، ولا اعتداد بخلافـهم.

<sup>60</sup> — رواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، برقم 1952، ج 3/129.

<sup>61</sup> — رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب مَنْ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ نِسْوَةً، برقم 14426، ج 7/182.

<sup>62</sup> — من موقع: <http://kalimataldoah.net>.

<sup>63</sup> — من موقع: <http://kalimataldoah.net>.

<sup>64</sup> — المفصل في أحكام المرأة المسلمة، أ. عبد الكريم زيدان ، ج 6 ص 286.

<sup>65</sup> — سورة النور، الآية 33.

<sup>66</sup> — الحديث أخرجه الترمذـي في سنـنه، حق المرأة على زوجـها، 1163، ج 3/467، وفي سنـن النـسـائيـ، بـاب كـيف الضـربـ، برـقم 9124، ج 8/264، وحسـنه الشـيخ الأـلبـانـ.

<sup>67</sup> — الحديث أخرجه أبو داود في سنـنه، بـاب في صـلة الرـحـمـ، برـقم 1694، ج 2/59، وأـحمدـ في مـسـنـدـهـ برـقم 6495، ج 2/160، وهو حـدـيثـ صـحـيـحـ، رـوـاهـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ: "...أـنـ يـجـبـ عـمـنـ يـمـلـكـ قـوـتـهـ" برـقم 2359، ج 3/78.

## **المبحث السادس: الواقع الاجتماعي للتعدد:**

مقدمة: إن الأرقام الإحصائية تشير إلى أن ظاهرة الزواج المتعدد ليست واسعة الانتشار في البلدان العربية، وطبقاً للإحصائيات المنشورة فإن النسبة في مصر هي 4% من حالات الزواج، وتزيد قليلاً لتصل إلى حوالي 5% في سوريا والعراق بينما تصل في دول الخليج إلى نحو 8%<sup>68</sup>. وفي الجزائر تكاد لا تتجاوز 2 بالمائة.

ويتراوح الاتجاه الاجتماعي للتعدد الزوجات في المجتمعات العربية بين التسامح مع الظاهرة وقبوها في دول الخليج إلى القبول الجزئي في أماكن أخرى مثل المجتمع المصري، أو الرفض التام والمنع بموجب قوانين مثل ما يحدث في تونس، ولكن في بلد آخر هو السودان هناك دعوة رسمية وتشجيع للتعدد الزوجات،

وبالنظر إلى واقع الحياة الاجتماعية للعالم الإسلامي والعربي بصفة خاصة، فإننا نرى رفض الغالبية من النساء خصوصاً لمبدأ "تعدد الزوجات"، والقلة القليلة التي ترى به، وقد حاولت في هذا المبحث أن أطرق إلى أسباب إنكار هذا الأمر مع عظم ما أثاره المذكورون كما سبق وأن بيانه في حكم إنكار تعدد الزوجات، فيا ترى ما هي الأسباب التي دعتهم إلى إنكاره؟ كما أشير إلى الواقع الإيجابي من قبل بعض الفئات النسوية خصوصاً التي قبلت هذا الأمر ، مع بيان الآفات الاجتماعية المنجرة عن هذا الواقع الأليم بسبب رفض هذا الأمر الرباني، واقتراح الحلول المثلثة للحد من هذه الآفات، وأدرس ذلك في المطالب الآتية:

### **المطلب الأول: أسباب إنكار تعدد الزوجات:**

#### **البند الأول: السبب الأول: رفض التعدد لضعف الوازع الديني وغلبة الأفكار الغربية:**

تبين إحدى الأساتذات الجامعيات بعض أسباب رفض التعدد لدى المجتمع النسوي فتقول: "إن النساء في مجتمعاتنا الآن أصبحن يرفضن التعدد : م المتعلمات وغير م المتعلمات ، غنيات وفقيرات ، متعدنات وريفيات ، متدينات وغير متدينات ، والسبب في ذلك هو تأصل الأعراف الفاسدة ، وضعف الوازع الديني وغلبة الأفكار الغربية ، فالعرف الآن في مجتمعنا يرفض التعدد ، ويعتبره ظلماً للمرأة ، والشرع يقول إن العرف الذي يصطدم مع الدين هو عرف فاسد ، كما أن ضعف الوازع الديني هو الذي يجعل المرأة لا تطبق التعدد، ولو كانت مسلمة تعرف دينها لأيقنت أن زوجها طالما كان قائماً بحقوقها فلا تملك أن تمنعه من الزواج ، لكن تعليم المرأة ، وسيادة الأفكار العلمانية وما يسمى تحرير المرأة اعتبار أن التعدد فيه إهانة لكرامة المرأة ، هذا خطأ كبير"<sup>69</sup>.

إذن فالجهل الفظيع بالدين لدى طبقة كثيرة من النساء مع ضعف الإيمان الذي يحرك النفوس للقبول بالأمر الرباني هو من أهم الأسباب التي جعلت البعض يتطاول ويرفض التعدد وينكره، ولا ينظر إلا إلى سلبيات مطبيقه.

#### **البند الثاني : السبب الثاني: رفض التعدد لأنه في نظرهم انتهاك حقوق المرأة وكرامتها:**

تقول إحدى أساتذات علم النفس: "إن تناستنا جراح المرأة وألمها حين ارتباط زوجها بثلاث غيرها و إهانة كرامتها كإنسان وامتهاها كجسد للتمتع لا كشريك متساو في الحقوق والواجبات أمام الله، برزت أمامنا

<sup>68</sup> — من موقع: <http://www.islamtoday.net/files/Da3sh> ، مقال: تعدد الزوجات مشكلة أم حل للمشكلات؟! الاحد 12 ذو القعدة 1424 الموافق 04 يناير 2004، إعداد: عواطف عبد الحميد.

<sup>69</sup> — هي الدكتورة نادية هاشم - أستاذ الفقه بجامعة الأزهر ، انظر: جريدة (( المسلمين )) العدد الصادر بتاريخ: 6 / 6 / 1997 م..

مشكلة ثمرة الزواج إلا و هم الأطفال، حيث أن زواج الرجل بأخرى و شعور المرأة بالقهر والإذلال يتسبب في استخدامها للعنف والزجر والضرب بقسوة في تعاملها مع فلذات كبدتها كوسائل لا شعورية للانتقام من الزوج<sup>(70)</sup>.

وكلام هاته الأستاذة لا شك أنه نابع من واقع اجتماعي في تطبيق أمر التعدد، وإن فقد أشرنا عند إيرادنا لشبهات منكري التعدد أنه ليس في التعدد أدنى إهانة للمرأة التي هي معززة مكرمة بما فرض الله لها من الحقوق كأية زوجة، وجعل العدل أساساً للتعدد.

وتصرخ إحدى الأستاذات المكررات للتعدد فتقول: "أن التعدد ليس حلاً للعنوسه أن أي امرأة سواء بالغريرة قبل الثقافة لا يمكن أن تقبل فكرة التعدد؛ وأشارت إلى أن تعدد الزوجات مجرد رغبة من الرجل في الامتلاك مثلما يمتلك أي شيء بأمواله، ولدى بعض الرجال حب امتلاك النساء سواء بعلاقة مقتنة أو غير مقتنة، وأكملت أن هذا شكل مهين للمرأة ويعود بالحياة الإنسانية إلى الوراء"<sup>(71)</sup>.

وفي نظري أن كل هذا إنما هو نظر إلى الواقع الموجود في حال هذا الزواج، وهي في الحقيقة ميررات وأسباب غير منطقية بالنظر إلى الفوائد والإيجابيات التي ذكرناها في فضل التعدد.

### البند الثالث: السبب الثالث: رفض التعدد لأن هدفه جنسي بحت:

يرى البعض أن الواقع الاجتماعي يبين أن الذين يقومون بالتعدد هم في الغالب الفئة الغنية الميسورة الحال وهذه الفئة هدفها من الزواج الثاني أو الثالث أو حتى الرابع ليس الإنفاق من نسبة العنوسه وإنما هدف جنسي بحت فأحدهم يتعد عن زوجته عندما تبلغ سن الأربعين أو الخمسين و يريد أن يعيش حياته مع شابة فيعطيها مالاً و تعطيه جسداً<sup>(72)</sup>.

وطبعاً هذا السبب في رفض التعدد مبناه على قلة الوعي بإيجابيات هذا الأمر والنظر إليه بنظرة سوداوية نتيجة الواقع السلبي الذي لا ينظر إلى التعدد إلا من زاوية المروء من الزوجة الأولى ومشاكلها.

### البند الرابع: السبب الرابع : الخطأ في التنفيذ من قبل المعددين.

ترى إحدى أستاذات علم الاجتماع<sup>(73)</sup>، أن التعدد وإن كان مقبولاً شرعاً إلا أن المنفذ لأمر التعدد لا يراعي الضوابط التي وضعها الشرع حين شرع التعدد، حيث يصير للرجل الأمر المطلق والحرية الكاملة في الاستفادة من الرخصة الشرعية دون مراعاة لحق الزوجة الأولى أو دون مراعاة لشرط العدل، وهو ما يخلق نوعاً من الصراع والشعور بالإحباط بين نساء المجتمع، فلم يعد الزواج الثاني يتم إلا بغرض إشباع التروّات فقط، دون النظر إلى كونه وسيلة من وسائل إصلاح خلل ما في المجتمع كارتفاع نسبة العنوسه وما إلى ذلك.

<sup>70</sup> المصدر نفسه.

<sup>71</sup> من موقع: <http://ar.islamway.net/article/42443> ، مقال منشور بمجلة الحوار.

<sup>72</sup> من موقع: <http://zineghe.arablog.org/2014/11/23/>

<sup>73</sup> - هي الدكتورة عزة كريم - أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث- من موقع: <http://www.islamtoday.net/files/Da3sh/> تعدد الزوجات مشكلة أم حل للمشكلات؟!الحادي عشر ذو القعدة 1424 الموافق 04 يناير 2004 تحقيق: عواطف عبد الحميد.

وهكذا نرى أن هذه الأسباب التي تطرح في المجتمع إنما هي كلها أسباب ناتجة إما عن واقع اجتماعي لم يع فيه بعد المعددون بحقيقة التعدد وضوابطه وأنه ينبغي التعدد، أو أنه نابع عن الغيرة الغريزية في النساء أو هو مجرد تطاول على أمر رباتي من قبل البعض من ضعف إيمانهم، أما باقي الأسباب فهي لا ترقى إلى أن تكون أسباب حقيقة لمنع التعدد.

### **المطلب الثاني: واقع الرفض والسلبية للفئات الاجتماعية لتعدد الزوجات:**

**تصريح إحدى النساء الجزائريات — رافضة التعدد رفضا مطلقا** : وتوكد أنها تطلب الطلاق من زوجها لو قرر الزواج بأخرى، لأنه من وجهة نظرها تقليل من قيمتها في المجتمع وفي العائلة بالخصوص وإهانة لشخصها، فكيف يعقل أنه بعد كل السنوات التي قضيتها مع زوجي أجده نفسي أتقاسمه مع امرأة أخرى.<sup>(74)</sup>

**وتصريح إحدىطالبات قائلة :** بأن زواجهما من رجل متزوج له حياته وأسرته أمر صعب على النفس ولا يمكن أن تتقبله، وتقول: إنني بذلك أهدم كل ما بناه هو وأسرته، كذلك لو قبلت الزواج من رجل متزوج، فهذا يعني أن أقبل بزواجه عليّ من امرأة أخرى بعد ذلك، وهو أمر لا أرضاه لنفسي، وبالتالي لا أرضاه لأمرأة غيري.<sup>(75)</sup>

**وتصريح إحدى اللواتي عددن مع زوج آخر :** أنا ضد موضوع تعدد الزوجات تماماً، يكفي أنني فقدت الاستقرار في حياتي عندما تزوج زوجي ولم أعد أجده بحواري.<sup>(76)</sup>

وهكذا نرى إصرار فئات نسائية كثيرة على رفض التعدد وهذا لا شك له ما يبرره في الواقع الاجتماعي: فالغيرة المغروزة في المرأة تجعلها بلا شك ترفض فكرة التعدد، وهو لا يعني بحال من الأحوال نفي التعدد، ألا نرى أن الطفل يغير من أخيه الثاني فهل هذا يعني ترك الإنجاب.

ثم الواقع الأليم والمر الذي للأسف نتمنى أن ينتبه له المعددون وهو عدم العدل بين الزوجات وإهمال الزوجة الثانية، وهذا ربما له دواعيه وهو أن التعدد خصوصا في بلادنا لا يكون إلا بعد مرض الأولى أو اشتداد الخلافات الزوجية والنفور وهذا يعمق الأزمة .

ومع هذا كله فإنه يبقى التعدد سنة من سنن المصطفى — صلى الله عليه وسلم — باقية إلى يوم الدين ولو كره الكارهون، ولكن وفق الضوابط الشرعية.

### **المطلب الثالث: واقع القبول والإيجابية لبعض الفئات الاجتماعية النسوية لتعدد الزوجات:**

وكما رفض البعض من النساء مبدأ تعدد الزوجات واعتبروه إجحافا في حقهن فإنه في المقابل هناك فئات ونساء اعتبرن ذلك إيجابية وفرصة سانحة للظفر بزوج بدل العنوسه والوحدة القاتلة، وإن كان هؤلاء يعتبرن فئة قليلة بالمقارنة مع الفتاة الرافضة.

<sup>74</sup> — مقال بعنوان: تعدد الزوجات بين مؤيد ورافض، إعداد: أمينة بعزيز، منشور في جريدة أخبار اليوم ، يوم 13 - 11 - 2012.

<sup>75</sup> — المصدر السابق نفسه.

<sup>76</sup> — المصدر السابق نفسه.

وفي هذا تقول إحدى الفتيات القابلات بالتعدد كزوجة ثانية بعد أن رزقت بأطفال<sup>(77)</sup>: "... أن زوجها متميز بالرفاهية وقد أنقذها من لقب "عانس" حيث أنها تعدد الخامسة والثلاثين عاما ولم تتزوج إلا أن جاءه هذا الزوج المتزوج".

ولم يقف القبول الإيجابي عند أفراد من النساء بل تعداد إلى أن وصل إلى بعض التيارات التي تقودها فئات نسوية، وفي هذا توّكّد رئيسة حزب العدل والبيان في الجزائر<sup>(78)</sup> عن دعمها لتعدد الزوجات مبينة بأن هذا الأمر هو الحل للمشاكل الأخلاقية ومشاكل العنوسية التي يعني منها المجتمع الجزائري مستندة في ذلك إلى رأي الشرع الإسلامي الذي يحمل أربع زوجات للرجل الواحد دون قيد.

ومن أقوى الحجج التي قدمتها رئيسة هذا الحزب قوله "أن الضرر (الزوجة الثانية) خير من الخليلة". وهناك حالات كثيرة قبلت فيها مسلمات جدد الاقتران ب المسلم متزوج بالفعل<sup>(79)</sup>، بعد أن تأكّدن من أنّ هذا هو أفضل وأكرم الحلول لهن . والطريف أنّ كثيراً من النساء الأميركيات اللاتي أسلمن قمن - مؤخراً - بتأسيس جمعية تدعوا إلى تطبيق ونشر ثقافة تعدد الزوجات في أمريكا ، وبلغ عدد عضوات الجمعية حتى الآن - 2010 م - أكثر من 900 امرأة !

وكذلك وعت بعض النساء الصالحات العاقلات في وطننا العربي المصالح العظمى التي يتحققها نظام التععدد الشرعي للملائين من بنات جنسهن الوحيدين في كل مكان ، فقمن بتبني الدعوة إلى تطبيق تعدد الزوجات على نطاق واسع.

ومثال ذلك جمعية أسيتها في مصر إعلامية مصرية - وهي متزوجة - واختارت لها شعاراً طريفاً يقول: "امرأة واحدة لا تكفي!". لاحظ أن الجمعية أسيتها امرأة ، وأن معظم أعضائها من النساء!! وأكّدت هذه السيدة ضرورة تطبيق نظام تعدد الزوجات كما جاء به الإسلام للقضاء على مشكلة العنوسية في المجتمعات العربية التي تهدّد عشرات الملائين من الفتيات بفقدان الفرصة في تكوين أسرة واحترام من الأمة إلى الأبد . وعلى ضوء ما تقدم نقول لرافضي التععدد هاهم شاهدات من النساء على عظمته الإسلام في تشريع التععدد رحمة بهن وحلاً لمشاكلهن ، ومن لا يعجبه ما نقول فليتووجه إليهن ولি�جادلهن ما شاء ، وأظن أنه لن يكسب المعركة بأي حال .

لقد أندى الأخذ بنظام تعدد الزوجات المجتمعات الإسلامية من شرور ومصائب كثيرة، ويكتفي لنعرف إيجابيته وفضله مقارنة بين واقع بعض الدول التي تقبل التععدد وقلة الجرائم الأخلاقية فيها وبين المجتمع الأمريكي الذي تزيد نسبة العشيقات فيه على نسبة الزوجات ، وتبلغ معدلات جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي باعتراف المصادر الغربية أضعاف مثيلاتها في البلاد الإسلامية.

<sup>77</sup> — مقال بعنوان : حكمة الله في تعدد الزوجات مأْخوذ من الموقع: <http://www.elithadonline.com/societe/32960>، بتاريخ: 28/01/2014، بقلم: ي. مغراوي.

<sup>78</sup> — وهي الأستاذة نعيمة صالح، انظر الموقع: <http://zineghe.arablog.org/2014/11/23/>.

<sup>79</sup> — من انتظر: مقال ضوابط تعدد الزوجات بتاريخ: 23/01/2010 . <http://kalimataldoah.net/play-5438.html>

## الخاتمة:

بعد أن استعرضت موضوع تعدد الزوجات بين الأمر الرباني والواقع الاجتماعي فإنه تبين لي ما يلي:

أولاً: يعتبر الأمر الرباني بالتلعّد للزوجات أمراً مباحاً وإرشاداً من الله عز وجل للمسلم ليتحقق بعض المقاصد المشروع من خلال هذا الزواج والتي من أهمها التحصين من الواقع في ما حرم الله عز وجل أو اتخاذ الخليلات.

ثانياً: إن إنكار مسألة التعدد ومحاربتها من البعض ما هو إلا نتيجة الجهل بالإيجابيات الناتجة عن هذا الأمر والفضائل العظيمة من وراء ذلك، وقد بينت ذلك وأوضحت أن التعدد يقضي على كثير من الآفات والتي من بينها شيوخ الفواحش وجود الأبناء غير الشرعيين وانتشار ظاهرة العنوسنة في المجتمع إلى جانب كثير من الإيجابيات الأخرى.

ثالثاً: حاول بعض المشكّكين الطعن في دين الله عز وجل ، وفي رسوله — ﷺ — من خلال مسألة التعدد وأقول لهم إنكم كمن ينطح الجبال الراسيات، إن سيرة النبي — ﷺ — كلها فضائل، إن أهمات المؤمنين ما ارتفع شأنهم وعلا ذكرهم في الدنيا في إلا بزواجهم من الحبيب — ﷺ —، والدارس لسيرته يعلم حسن معاملته ومعاشرته لهن بالمعروف كما أمره ربه — عز وجل —، وقد رددت في مقالٍ هذا على شباهتم وبيّنت بطلانها.

رابعاً: إن الخلل الذي يتكلّم عليه البعض في أمر التعدد ليس للتعدد في ذاته وإنما هو لما يقوم به بعض المعددين من التصرفات السيئة اتجاه الزوجة الأولى، وأيضاً لجهلهم بضوابط التعدد وشروطه والتي من أهمها: الحرص على العدل في المبيت والمأكل والمشرب، وفي المسكن، وفي النفقات كلها، ورعاية أولاد كل واحدة منهم ونحو ذلك.

خامساً: يعتبر التعدد حلاً لكثير من المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع اليوم، فأكثر النساء اليوم عوانس فمن لهن؟ إما : أن يكون الحلال بتطبيق الأمر الرباني وهو إباحة التعدد، وإما الصبر الذي قد ينفذ أحياناً من كثير منهم ما يؤدي إلى التخبط في وحل الفواحش والموبقات والزنا والعياذ بالله .

سادساً: تشير الإحصائيات إلى أن التعدد في الأمة العربية والإسلامية ضعيف جداً، بل وفي العالم كله، بينما تشير الإحصائيات على العكس من ذلك إلى انتشار الزنا بشكل فاحش وفظيع: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم"، فكيف يترك الحلال الطيب الذي هو التعدد بضوابطه الشرعية من العدل والنفقة، ونلجأ إلى حلول الغرب التي فيها الدمار لأسرنا ومجتمعاتنا؟ والله المستعان.